الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/842
16 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١١٢ من جدول الاعمال

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)

اولا - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة ، في دورتها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ ايلول /سبتمبر ١٩٨٤ ، بناء على توصية المكتب ، ان تدرج في جدول اعمالها البند المعنون :

" تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

" (ا) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

" (ب) اثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للامم المتحدة : تقرير الامين العام ؛

" (ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الامين العام ".

وان تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢- وكان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية :

(ا) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/39/592) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن اثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للامم المتحدة (A/C.5/39/44) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) تقرير الامين العام عن امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة (A/C.5/39/7 و Corr.1) .

٣- ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٥١ و ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر و ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ . وترد التعليقات والملاحظات التي ابديت اثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/39/SR.33 و42 و 44 و46 و 51 و 52) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

٤- في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل كوبا ، باسم جمهورية ايران الاسلامية ، والجماهيرية العربية الليبية ، وغينيا - بيساو ، وكوبا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، مشروع قرار (A/C.5/39/L.22) معنون " اثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للامم المتحدة " .

٥- وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.22 ، بتصويت مسجل ، باغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢٣ ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الاول) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البحرين ، البرازيل، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضـــون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المملكة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمســا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعـــون : باكستان، بنغلاديش، تونس، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سنغافورة ، غانا ، الكاميرون ، ملديف، نيجيريا .

٦- وفي الجلسة نفسها ، عرض الرئيس مشروع قرار (A/C.5/39/L.30) معنون " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذريـــة ، " تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ".

٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.30 بـــدون تصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الثاني) .

٨- وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس مشروع مقرر (A/C.5/39/L.31) معنـــون " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالـــة الدولية للطاقة الذرية : امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة " ، ونصه كالتالي :

" تقرر الجمعية العامة ما يلي :

" (أ) ان تؤجل النظر في تقرير الامين العام عن امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة الى دورتها الأربعين ؛

" (ب) ان ترجو من الامين العام تعميم تقريره المذكور أعلاه على الدول الأعضاء مع رجاء بأن تقدم اليه تعليقات عليه في موعد غايته ٣٠ حزيران /يونيـــه ١٩٨٥ ؛

" (ج) أن تدرس في بداية دورتها الأربعين ، في ضوء أية تعليقات تكون قد وردت ، كيفية المضي قدما في دراسة هذه المسألة في تلك الدورة " .

٩- وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ان تحذف الفقرة (ب) من مشروع المقرر ، وان يستعاض في الفقرة (ج) عـــن عبـــارة " تدرس . . . كيفية المضي قدما " بعبارة " تنظر . . . في كيفية المضي قدمـــا " ، وأن تحذف لفظة " بداية " وعبارة " في ضوء اية تعليقات تكون قد وردت " من الفقرة نفسها .

١٠- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/39/L.31 بصيغتـــه المعدلة ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢) .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١١- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٦/٢٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٣٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ يساورها بالغ القلق لزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، نتيجة لاستمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى في البلدان المتقدمة النمو التي تجرى الأمم المتحدة فيها انفاقاتها الرئيسية ،

واقتناعا منها بأن العديد من الدول الاعضاء ليس مسؤولا عن الخسائر التي تصيب ميزانية الأمم المتحدة ، نتيجة للظواهر النقدية المشار اليها في الفقرة السابقة ،

واذ تؤكد أن تغطية الخسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى تستدعي مواصلة استعراض الاجراءات التي يمكن ان تساعد بأنسب الطرق على مواجهة تكاليف الميزانية المشار اليها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة (١) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اجراء تحليل أكثر شمولا لكافة الجوانب المتعلقة بزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ،

---

(١) A/C.5/39/44.

Digitized by UNOG Library

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢- ترجو من الأمين العام ان يعد دراسة اكمل وأكثر استفاضة وتفصيلا عن اثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على النحو المطلوب في القرار ٣٧/١٣٠ المذكور اعلاه بشأن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على أن يولي الاعتبار الواجب للغاية لمضمون فقرات ديباجة القرارين ٣٦/٢٣٠ و ٣٧/١٣٠ وهذا القرار ، فضلا عن الاراء التي اعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشات بشأن هذا البند في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛

٣- ترجو أيضا أن تتضمن الدراسة المذكورة أعلاه ما يلي :

(أ) المبالغ التي نتجت ، خلال آخر أربع فترات من فترة السنتين ، عن التضخم وعدم الاستقرار النقدى في البلدان المتقدمة النمو حيث توجد مقار لمنظمات الأمم المتحدة ؛

(ب) اجراء مقارنة بين الزيادات الحقيقية والصافية والاجمالية والزيادات الناتجة عن التضخم خلال آخر أربع فترات من فترة السنتين .

مشروع القرار الثاني

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢) ؛

---

(٢) A/39/592 .

Digitized by UNOG Library

٢- توافق على تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها على النحو الوارد في تقريرها ؛

٣- تحيل الى المنظمات المعنية تقرير اللجنة الاستشارية ، فضلا عن التعليقات والملاحظات التي ابديت اثناء النظر فيه في اللجنة الخامسة ؛

٤- ترجو من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشان في اللجنة الخامسة ، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من اجراءات ؛

٥- تحيل تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى مجلس مراجعي الحسابات ، والى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى لجنة البرنامج والتنسيق ، والى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، والى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم .

*

* *

١٢- كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة

تقرر الجمعية العامة ما يلي :

(أ) ان تؤجل النظر في تقرير الامين العام عن امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة (٣) الى دورتها الاربعين ؛

(ب) ان تنظر ، في دورتها الاربعين ، في كيفية المضي قدما في دراسة هذه المسالة في تلك الدورة .

---

(٣) A/C.5/39/7 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library